

وعينه الأصل فلا مثل ما لم يخالف الفروع
 له المنكوح ونحوه ويشترى ما يليق بالأصل
 بشر عتق له الجنس غير له النوع أو الثمن
 والألم تصح ولا تكرار إلا بكلمة
 مرارته ومتى وببطلان التخييس والدون
 وأقبص كل دين وعلة يتناول المستقبل
 عكس لعق و الطلاق ويصدق في القيص
 والضباع **فصل** ويصح أن يتوك
 طر في مالا يتعلق به حقوقه مضيقة
 والألمه أو بطلان الخصومة وأن كره
 الخصم ولم يخضه الأصل له تعذر منه الخصم

ولا قرار وكذلك القيص فيما تولا اثباته
 والنكول فيه كالأقرار لا الضم والتوكيل
 والأمر أو تعديدي الحفظ من وكيل المال
 إلا مفوضا في الجميع ولا ينفرد أحد المتكلمين
 إلا فيما خشي فوته إن لم يشترط الاجتماع
وصل ولا انعزال لو كبل مبادفة
 طلبه الخصم أو نصب محضته أو لا وقد خاض
 إلا في وجه الخصم وفي غير ذلك يعزل ولو في الغيبة
 ويعزل نفسه في وجه الأصل كفى كل عقد
 جاز من كلا الطرفين أو من أحدهما
 فأنعزال أيضا موت الأصل ونصرته

وعينه الأصل فلا مثل ما لم يخالف الفروع
 له المنكوح ونحوه ويشترى ما يليق بالأصل
 بشر عتق له الجنس غير له النوع أو الثمن
 والألم تصح ولا تكرار إلا بكلمة
 مرارته ومتى وببطلان التخييس والدون
 وأقبص كل دين وعلة يتناول المستقبل
 عكس لعق و الطلاق ويصدق في القيص
 والضباع **فصل** ويصح أن يتوك
 طر في مالا يتعلق به حقوقه مضيقة
 والألمه أو بطلان الخصومة وأن كره
 الخصم ولم يخضه الأصل له تعذر منه الخصم